

Distr.: General  
4 June 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 118 (و) من القائمة الأولية\*\*

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

## انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

### مذكرة من الأمين العام

- 1 - أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بموجب قرارها 174 (د-2) المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 من أجل تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتتألف اللجنة من 34 عضواً تنتهي مدة عضويتهم في نهاية عام 2022<sup>(1)</sup>. وسيتم، في الدورة السادسة والسبعين للجمعية، انتخاب أعضاء اللجنة لمدة السنوات الخمس المقبلة التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023.
- 2 - وتقضي المادة 3 من النظام الأساسي للجنة بأن يُنتخب أعضاء اللجنة بواسطة الجمعية العامة من واقع قائمة بالمرشحين الذين تسميهم حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ووفقاً لتلك المادة وغيرها من الأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الأساسي للجنة، طلب الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يقدموا إليه قبل 1 حزيران/يونيه 2021 أسماء الأشخاص الذين تود حكومات الدول الأعضاء ترشيحهم لانتخابات اللجنة، مشفوعةً ببيانات عن مؤهلات هؤلاء المرشحين.
- 3 - وتتص المادة 6 من النظام الأساسي للجنة على أن يبلغ الأمين العام حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأسرع ما يمكن بأسماء المرشحين وبأي بيانات بمؤهلات المرشحين تكون الحكومات المرشحة قد قدمتها. وعملاً بالمادة 6 من النظام الأساسي، ترد أدناه الترشيحات التي قدمتها الحكومات إلى الأمين العام بناء على طلبه:

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 16 حزيران/يونيه 2021.

\*\* A/76/50.

(1) وفقاً لمقرر الجمعية العامة 566/74 المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020، تم تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في لجنة القانون الدولي بصفة استثنائية لمدة سنة واحدة بحيث تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.



الرجاء إعادة استعمال الورق

160621 160621 21-07329 (A)



الاسم والجنسية	مقدمو الترشيح
أبريو بوننيا، سيرخيو (أوروغواي)	أوروغواي
أكاندي، دابو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	سلوفينيا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، اليابان
أرغويو غوميز، كارلوس خ. (نيكاراغوا)	نيكاراغوا
أسادا، ماساهيكو (اليابان)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان
أسود، إيفلين (الولايات المتحدة الأمريكية)	الولايات المتحدة الأمريكية
أوريسكو، بوغدان (رومانيا)	رومانيا
بيكر، تال (إسرائيل)	إسرائيل
سيمي، يعقوب (كوت ديفوار)	كوت ديفوار
إسكوبار هرنانديس، كونسيبيون (إسبانيا)	إسبانيا
فال، علي (موريتانيا)	موريتانيا
فتح الله، أحمد أمين (مصر)	مصر
فيفه، رولف أيدر (النرويج)	أيسلندا، الدانمرك، السويد، فنلندا، النرويج
فورتو، ماتياس (فرنسا)	فرنسا
غاليندو، جورج رودريغو بانديرا (البرازيل)	البرازيل
غالفاو تيليس، باتريسيا (البرتغال)	البرتغال
غروسمان غيلوف، كلاوديو (شيلي)	سيراليون، شيلي
هوانغ، هويكانغ (الصين)	الصين
جالوه، تشارلز ش. (سيراليون)	سيراليون، شيلي، نيوزيلندا
كالالوكا، ليكاندو (زامبيا)	زامبيا
كوتشاريان، فيغن (أرمينيا)	أرمينيا
العرابية، أحمد (الجزائر)	الجزائر
لي، كون غوان (جمهورية كوريا)	جمهورية كوريا
مانغكلاتاناكول، فيلاوان (تايلاند)	تايلاند
ماشامبا، كليمان جوليوس (جمهورية تنزانيا المتحدة)	جمهورية تنزانيا المتحدة
مافرويانيس، أندرياس د. (قبرص)	قبرص
مينغاشانغ، إيفون (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	جمهورية الكونغو الديمقراطية
محمد الأمين، محمد يسلم (موريتانيا)	موريتانيا
نيسي، جوزيبي (إيطاليا)	إيطاليا
نغوين، هونغ تاو (فييت نام)	فييت نام
أوكوا، فيبي (كينيا)	كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
أورال، نيلوفر (تركيا)	تركيا
الوزاني الشاهدي، الحسن (المغرب)	المغرب
أويارزابال، ماريو (الأرجنتين)	الأرجنتين
بابارينسكيس، مارتينش (لاتفيا)	إستونيا، لاتفيا، ليتوانيا

مقدمو الترشيح	الاسم والجنسية
الهند	باتيل، بيمال ن. (الهند)
سري لانكا	بياريس، موهان (سري لانكا)
النمسا	راينيش، أوغوست (النمسا)
أستراليا، سيراليون، كندا، نيوزيلندا	رايدنغز، بينيلوب (نيوزيلندا)
الفلبين	روك، هرمينيو لاري ل. (الفلبين)
بيرو	رودا سانتولاريا، خوان خوسي (بيرو)
السنغال	سال، أليون (السنغال)
بوركينافاسو	سافادوغو، لوي (بوركينافاسو)
تشيكيا	شتورما، بافل (تشيكيا)
منغوليا	تسيند، مونخ - أورغيل (منغوليا)
السودان	تنقو، معاذ أحمد (السودان)
هنغاريا	فارغا، ريكا (هنغاريا)
إكوادور	فاسكيس - برموديس، مارسيلو (إكوادور)
الاتحاد الروسي	زاغايونوف، إيغني (الاتحاد الروسي)
أذربيجان	زاربييف، فؤاد (أذربيجان)
البحرين، لبنان	زياده، نسيب غ. (لبنان)

4 - وترد البيانات المتعلقة بمؤهلات المرشحين الواردة من الحكومات المرشحة في إضافة لهذه المذكرة.

5 - وقررت الجمعية العامة في قرارها 39/36 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، أن يجري انتخاب الأعضاء الـ 34 للجنة القانون الدولي وفقا للنمط التالي:

- (أ) ثمانية مواطنين من الدول الأفريقية؛
- (ب) سبعة مواطنين من دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) ثلاثة مواطنين من دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ستة مواطنين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ثمانية مواطنين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (و) مواطن واحد من دولة أفريقية أو إحدى دول أوروبا الشرقية، بالتناوب، على أن يخصص المقعد لمواطن من دولة أفريقية في أول انتخاب يجري بعد اتخاذ القرار؛
- (ز) مواطن واحد من إحدى دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ أو من إحدى دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالتناوب، على أن يخصص المقعد لمواطن من إحدى دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ في أول انتخاب يجري بعد اتخاذ القرار.

- 6 - وقد خُصص المقعد الذي يُشغل بالتناوب المشار إليه في الفقرة الفرعية 5 (و) أعلاه لمواطن من إحدى دول أوروبا الشرقية في الانتخابات التي أُجريت في عام 2016. وبناء على ذلك، سيخُصص المقعد لمواطن من دولة أفريقية في الانتخابات المقبلة.
- 7 - وقد خُصص المقعد الذي يُشغل بالتناوب المشار إليه في الفقرة الفرعية 5 (ز) أعلاه لمواطن من إحدى دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الانتخابات التي أُجريت في عام 2016. وبناء على ذلك، سيخُصص المقعد لمواطن من إحدى دول آسيا والمحيط الهادئ في الانتخابات المقبلة.
- 8 - وعليه، سيكون تخصيص مقاعد اللجنة لفترة السنوات الخمس التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 على النحو التالي:

تسعة مواطنين من الدول الأفريقية؛

ثمانية مواطنين من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

ثلاثة مواطنين من دول أوروبا الشرقية؛

سنة مواطنين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

ثمانية مواطنين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

- 9 - وسيجرى الانتخاب بموجب الأحكام المناسبة من النظام الأساسي للجنة والنظام الداخلي للجمعية العامة.
- 10 - وتنص الفقرة 1 من المادة 2 من النظام الأساسي للجنة على أن تتألف اللجنة من الثقات في القانون الدولي. وتنص المادة 8 على أنه لدى إجراء الانتخاب، يجب أن يضع الناخبون في اعتبارهم أنه ينبغي أن تتوفر لدى كل شخص من الأشخاص الذين سيُنتخبون لعضوية اللجنة المؤهلات المطلوبة، وأنه ينبغي أن يكفل في اللجنة ككل تمثيل الأشكال الهامة للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم.
- 11 - وتنص المادة 7 من النظام الأساسي على أن يُعد الأمين العام القائمة المنصوص عليها في المادة 3، متضمنة أسماء جميع المرشحين المسمين على النحو الواجب، مرتبة ترتيباً أبجدياً، وأن يقدم هذه القائمة إلى الجمعية العامة لأغراض الانتخاب. وسيقوم الأمين العام في وقت لاحق، بموجب المادة 7 من النظام الأساسي، بإعداد تلك القائمة بأسماء جميع المرشحين المسمين وتقديمها إلى الجمعية العامة.
- 12 - وبموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري. وعليه، لن يكون هناك وفقاً لأحكام المادة 88، تعليل للتصويت لا قبل التصويت ولا بعده.
- 13 - ووفقاً للمادة 9 من النظام الأساسي للجنة، يفوز في الانتخاب المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات، وما لا يقل عن أغلبية أصوات الدول الأعضاء الحاضرة المصوتة، على ألا يتجاوز عدد هؤلاء المرشحين العدد الأقصى المنصوص عليه لكل مجموعة إقليمية. وإذا لم يُنتخب في الاقتراع الأول العدد الأقصى من الأشخاص المنصوص عليه لكل مجموعة إقليمية، تجرى اقتراعات إضافية لملء المقاعد المتبقية وفقاً للأحكام المناسبة من المادة 94 من النظام الداخلي للجمعية العامة.
- 14 - وتنص المادة 10 من النظام الأساسي للجنة على جواز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة. وترد في مرفق هذه المذكرة أسماء الأعضاء الحاليين في اللجنة الذين ستنتهي مدة عضويتهم في نهاية عام 2022.

## أعضاء لجنة القانون الدولي الحاليون الذين ستنتهي مدة عضويتهم في نهاية عام 2022

- المري، علي بن فطيس (قطر)  
 أرغويو غوميز، كارلوس خ. (نيكاراغوا)  
 أوريسكو، بوغدان (رومانيا)  
 سيبي، يعقوبا (كوت ديفوار)  
 إسكوبار هرنانديس، كونسيبيسيون (إسبانيا)  
 فورتو، ماتياس (فرنسا)  
 غالفاو تيليس، باتريسيا (البرتغال)  
 غوميز روليدو، خوان مانويل (المكسيك)  
 غروسمان غيلوف، كلاوديو (شيلي)  
 حسونة، حسين ع. (مصر)  
 الحمود، محمود ضيف الله (الأردن)  
 هوانغ، هويكانغ (الصين)  
 جالوه، تشارلز تشيرنر (سيراليون)  
 العرابية، أحمد (الجزائر)  
 ليتو، ماريا (فنلندا)  
 موراسي، شينيا (اليابان)  
 مرفي، شون ديفيد (الولايات المتحدة الأمريكية)  
 نغوين، هونغ تاو (فييت نام)  
 أورال، نيلوفر (تركيا)  
 الوزاني الشاهدي، الحسن (المغرب)  
 بارك، كي غاب (جمهورية كوريا)  
 بيتر، كريس ماينا (جمهورية تنزانيا المتحدة)  
 بتريتش، إرنست (سلوفينيا)  
 راجبوت، أنيرودها (الهند)

راينيش، أوغوست (النمسا)  
رودا سانتولاريا، خوان خوسي (بيرو)  
سابويا، جيلبرتو فيرني (البرازيل)  
شتورما، بافل (تشيكيا)  
تلادي، ديرري د. (جنوب أفريقيا)  
فالنسيا - أوسبينا، إدواردو (كولومبيا)  
فاسكيس - برموديس، مارسيلو (إكوادور)  
واكو، س. أموس (كينيا)  
وود، مايكل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)  
زاغايونوف، إيغني (الاتحاد الروسي)

---